



مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي
Sharjah Council for Higher Education & Scientific Research

سياسة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمؤسسات التي لا توجد بها لجان ترقيات داخلية

مايو 2026





أولاً- معايير الترقية:

تشمل معايير ترقية أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إمارة الشارقة تقييم أداء عضو هيئة التدريس في المجالات الأربعة التالية:

1. البحث العلمي.
2. التعليم (التدريس والإرشاد الأكاديمي).
3. خدمة الجامعة والمجتمع.

1. البحث العلمي

يختص هذا المعيار بنشاط عضو هيئة التدريس في مجال البحث والنشر العلمي، وذلك في مجال تخصصه. ويشمل البحث العلمي لأغراض الترقية ما يأتي:

- أ- الأبحاث المنشورة (أو المقبولة للنشر) في مجلات ودوريات علمية متخصصة أو متعددة التخصصات معترف بها شريطة أن تكون هذه المجالات والدوريات محكمة، وفي مجال التخصص أو في مجالات متقاربة، وتصدر بانتظام عن إحدى الجامعات، أو الجمعيات العلمية، أو مراكز البحث العلمي، أو دور النشر العالمية، وذلك وفق أسس تعتمدها الجامعة/الأكاديمية. ويحسب للمتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك بحثان على الأكثر مستخلصان من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها سواء أكان مشرفاً رئيساً أم مشاركاً. أما المتقدم للترقية لرتبة أستاذ فيحسب له ثلاثة أبحاث على الأكثر مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها سواء أكان مشرفاً رئيساً أم مشاركاً. ويُتوقع من المتقدم للترقية النشر في مجلات علمية متنوعة، وأن تكون هذه المجالات صادرة عن دور نشر ومؤسسات أكاديمية مختلفة.
- ب- يمكن احتساب ما لا يزيد على براءتي اختراع مسجلتين لغرض الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وما لا يزيد على ثلاث براءات اختراع مسجلة لغرض الترقية إلى رتبة أستاذ، وتُعامل كل براءة اختراع كباحث منشور من المستوى (ب)
- ج- دراسات الحالة في مجال تخصص المتقدم المنشورة (أو المقبولة للنشر) في مجلات أكاديمية محكمة، وتحسب للمتقدم دراسة واحدة فقط لأغراض الترقية
- د- الأبحاث المنشورة في كتب متخصصة في مجال المتقدم للترقية، ويشترط تقييم هذه الأبحاث قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص، وأن تُنشر هذه الكتب عن طريق إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو دور النشر العالمية وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الجامعة. ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الأبحاث بحث واحد فقط لكل ترقية.
- هـ- الكتب المطبوعة المنشورة والمحتوية على إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص المتقدم للترقية على أن يكون محتوى الكتاب ذا عمق في المادة. ويشترط تقييم كل من هذه الكتب قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص، وأن تُنشر هذه الكتب إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو دور النشر العالمية وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الجامعة. ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الكتب كتابان اثنان على الأكثر لكل ترقية.



و- الكتب الجامعية (Textbooks) المنشورة في مجال تخصص المتقدم، شريطة أن تكون محتوياتها ذات قيمة علمية رصينة (جوهريّة). بالإضافة إلى الكتب المرجعية للأكاديميات الأخرى مثل الأكاديمية البحرية وبرامج علوم البحار والفنون الأدائية وعلوم الرياضة. ويشترط تقويم كل من هذه الكتب قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص، وأن تنشر هذه الكتب إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو دور النشر العالمية وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الجامعة. ويجوز النظر في كتاب جامعي واحد فقط من هذا النوع لكل ترقية..

ز- كتب التراث التي تم تحكيمها ومراجعتها ونشرها من قبل جامعة، أو جمعية أكاديمية، أو دار نشر مرموقة، أو في مجلة علمية محكمة. ويشترط أن تكون هذه الكتب في مجال تخصص المتقدم، وأن تكون قد خضعت للتقييم قبل النشر من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص. ويجوز النظر في كتاب واحد فقط من هذا النوع لأغراض الترقية.

ح- تدخل الأعمال الفنية ذات الطابع الإبداعي في الفنون الجميلة والتصميم و/أو الوسائط لتخصصات الفنون الجميلة والتصميم والاتصال والفنون الأدائية والأعمال الخاصة في علوم وتكنولوجيا البحار وعلوم الرياضة ضمن الإنتاج الذي يتم النظر فيه لأغراض الترقية. ووفقاً للسياسات والتعليمات الحالية لترقية أعضاء هيئة التدريس، يعتبر كل عمل إبداعي جديد مكافئاً لبحث علمي واحد شريطة توثيق ذلك العمل الإبداعي وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الجامعة/الأكاديمية. ويمكن احتساب عمليّن إبداعيين على الأكثر للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وثلاثة أعمال على الأكثر لرتبة أستاذ.

- كلية الاتصال: تتضمن الأعمال الإبداعية في تخصصات الاتصال والتي يُنظر فيها لغرض الترقية ما هو آت:

1. الأعمال الإبداعية في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني (ومنها على سبيل المثال البرامج والأفلام الوثائقية والأعمال الدرامية).

2. الأعمال الإبداعية في مجال الوسائط الحديثة (على سبيل المثال تصميم المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية الذكية).

3. الحملات الإعلامية.

4. البحوث التطبيقية.

يمكن تنفيذ هذه الأعمال على نطاق دولي أو إقليمي أو وطني. وتخضع عمليات تقييم كل فئة إلى المعايير المعتمدة لدى الجامعة/الأكاديمية.

- كلية الفنون الجميلة: تشمل الأعمال الإبداعية في تخصصات الفنون الجميلة والتصميم التي يجوز النظر فيها لأغراض الترقية البنود من [1 إلى 5] أدناه. ويشترط أن تُحدد لجنة الكلية تصنيف هذه الأعمال (فئة أ أو ب) ويتم التحقق منها واعتمادها من قبل الجامعة/الأكاديمية قبل رفع ملف الترقية إلى لجنة الترقّيات في مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي. وتخضع تقييمات كل فئة للمعايير المعتمدة من قبل الجامعة/الأكاديمية.

1. المشاركة في "بينالي" أو "ترينالي" للفنون الإبداعية والتصميم (مثل: الرسم والتصوير الزيتي، والرسم والتخطيط، والتصوير الفوتوغرافي، والنحت، وطباعة الفنون الجميلة، وتصميم الأزياء، وتصميم الأثاث، والتصميم الداخلي، والتصميم الغرافيكي).



2. المشاركة في معرض فردي للفنون الإبداعية والتصميم (مثل: الرسم والتصوير الزيتي، والرسم والتخطيط، والتصوير الفوتوغرافي، والنحت، وطباعة الفنون الجميلة، وتصميم الأزياء، وتصميم الأثاث، والتصميم الداخلي، والتصميم الجرافيكي).
3. التصميم الإبداعي في وسائل الإعلام الحديثة ((مثل: تصميم المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية الذكية)).
4. الفنون الأدائية.
5. البحوث التطبيقية في التصميم.
- برامج النقل البحري وتكنولوجيا علوم البحار: يجوز النظر في الأعمال العلمية والمساهمات الأكاديمية التالية في المجالات ذات الصلة بالتكنولوجيا البحرية وتخصصات قيادة السفن لأغراض الترقية، وذلك وفقاً لمعايير الجامعة/الأكاديمية الخاصة بالبحث والنشر العلمي والتقييم الأكاديمي:
1. المشاركة في مؤتمرات أو منتديات دولية متخصصة في النقل البحري أو العلوم البحرية أو السلامة البحرية، أو اللوجستيات البحرية والموانئ، من خلال تقديم ورقة علمية أو مشروع تقني مبتكر.
2. تطوير محاكاة ملاحية أو نظم ذكية لدعم لدعم العمليات البحرية، أو السلامة البحرية، أو اللوجستيات البحرية والموانئ.
3. إجراء دراسات تطبيقية أو تجارب ميدانية متقدمة في البيئات البحرية (مثل الرصد البيئي، أو استكشاف الأعماق، أو تحليل التيارات البحرية).
4. ابتكار أدوات أو تقنيات جديدة للسفن، أو لمراقبة الأداء البحري، أو لتقنيات الاتصالات البحرية.
5. التعاون مع هيئات بحرية دولية أو وطنية في مشاريع بحثية أو تدريبية من شأنها تعزيز كفاءة القطاع البحري.
6. نشر بحوث تطبيقية في مجالات علمية محكّمة ذات صلة بالنقل البحري أو أو العلوم والتكنولوجيا البحرية.
7. تطوير مناهج تعليمية رقمية أو تطبيقات تدريبية قائمة على المحاكاة لدعم التعليم في مجال الملاحة البحرية أو السلامة البحرية.
- برنامج علوم الرياضة : يجوز النظر في الأعمال العلمية التالية في مجال علوم الرياضة والنشاط البدني لأغراض الترقية، وذلك وفقاً لمعايير الجامعة/الأكاديمية الخاصة بالبحث والنشر العلمي والتقييم الأكاديمي:
1. دراسات الحالة أو الأبحاث التطبيقية التي تركز على الأداء الرياضي، التدريب، التأهيل، الوقاية من الإصابات، أو تحسين الكفاءة البدنية لدى الرياضيين، شريطة أن تكون هذه الأعمال منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجالات علمية محكّمة. ويجوز احتساب عمل واحد فقط من هذا النوع لغايات الترقية إذا قُدِّم بهذا النسق.
2. براءات الاختراع أو الابتكارات التقنية في مجال علوم الرياضة أو النشاط البدني (مثل: أجهزة قياس الأداء، أو برمجيات تحليل الحركة للرياضيين، أو تقنيات التأهيل الرياضي)، شريطة أن تكون مسجلة رسمياً ومنشورة/موثقة وفقاً للمعايير الأكاديمية. ويجوز احتساب هذا الإنتاج كبحت منشور من "الفئة ب" لأغراض الترقية.



3. الكتب المتخصصة أو الدراسات أحادية الموضوع (المونوغراف) في علوم الرياضة أو النشاط البدني، سواء كانت تأليفاً أو تحريراً، والتي تتضمن مساهمات نظرية أو تطبيقية ذات قيمة في هذا المجال. ويشترط أن تخضع هذه الأعمال للتحكيم من قبل خبيرين اثنين على الأقل قبل النشر، وأن تكون منشورة من قبل جامعة، أو جمعية علمية، أو دار نشر أكاديمية معترف بها دولياً. ويجوز احتساب عمل واحد كحد أدنى من هذا النوع للترقية وفقاً للوائح الجامعة/الأكاديمية.

4. الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه في علوم الرياضة أو النشاط البدني، شريطة أن يثمر هذا الإشراف عن منشورات علمية تندرج ضمن الأعمال المقدمة للترقية، مع الالتزام بالحدود التي تضعها الجامعة/الأكاديمية بشأن عدد المنشورات المستلثة من رسائل الدراسات العليا، كما هو محدد في المعايير العامة.

5. المشاركة المتميزة في المؤتمرات الدولية أو الإقليمية في علوم الرياضة، أو تولي أدوار قيادية في الجمعيات المهنية أو العلمية في هذا المجال، أو تولي مسؤوليات التحرير في المجلات الأكاديمية، أو تقديم مساهمات مهنية/بحثية تؤدي إلى تحسينات ملموسة في ممارسات التدريب أو الأداء الرياضي. وتُعد هذه الأنشطة أدلة داعمة في تقييم الأثر البحثي والعملية لإنتاج المتقدم.

ويمكن أن تكون هذه الأعمال قد نُفِذت على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني. وتخضع تقييمات كل فئة للمعايير المعتمدة من قبل الجامعة/الأكاديمية.

ط- لا يجوز، في جميع الأحوال، أن يتجاوز إجمالي عدد الكتب المشار إليها في البنود (د)، (هـ)، (و) و(ز) أعلاه كتابين اثنين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وثلاثة كتب للترقية إلى رتبة أستاذ (أستاذ دكتور). وتحتسب جميع هذه الكتب كمنشورات من "الفئة ب".

ي- يجب أن يظهر اسم المؤسسة الأكاديمية (الجامعة/الأكاديمية) كجهة انتساب رئيسية (Primary Affiliation) على الأعمال المنشورة للمتقدم للترقية خلال فترة عمله في الجامعة/الأكاديمية.

2. البحوث المهارية للخبراء الممارسين

أ- يُعنى هذا القسم بالبحوث والمنشورات في مجال الممارسة المهنية للمتقدم. وتُقر مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إمارة الشارقة بأن المعرفة القيّمة غالباً ما يتم إنتاجها من خلال الممارسة على أرض الواقع، وليس فقط من خلال البحوث الأكاديمية التقليدية. وتتماشى هذه البحوث القائمة على الممارسة والمقبولة لأغراض الترقية مع المعايير والتوقعات والدقة والموثوقية المعمول بها وفقاً لأعلى المستويات في قطاع الصناعة والأعمال. وينطبق هذا القسم فقط على أعضاء هيئة التدريس المعيّنين في "المسار المهني/الصناعي (Industry Track)"، حيث يكونون مؤهلين للترقية ضمن المسار نفسه وفقاً لمتطلبات بحوث الخبراء الممارسين. وتكون الرتب الوظيفية في هذا المسار المهني كالتالي:

- محاضر مهني
- ممارس
- ممارس أول
- ممارس رئيسي



ب- تُشير البحوث القائمة على الممارسة (Practice-based research) إلى البحوث، أو الابتكارات، أو التقييمات، أو توليد المعرفة التي يقوم بها مهنيون تركز خبراتهم على الممارسة العملية، أو الصناعة، أو الخدمة العامة، أو العمل الإبداعي؛ بما في ذلك المعارض، أو العروض الأدائية، أو الأفلام، أو مخرجات التصميم، أو الوسائط الرقمية، أو الاستشارات، أو التنفيذ التقني، أو القيادة المهنية.

ج- يجب أن توثق البحوث القائمة على الممارسة أدلة ملموسة على التطوير المهني، والتأثير في السياسات، والابتكار، والتغيير القطاعي، والأثر القابل للقياس. وتكتسب هذه البحوث أهمية خاصة في القطاعات التي يقودها الممارسون مثل: النقل البحري، والصحة، والتعليم، والتكنولوجيا، وقطاعات الخدمات التطبيقية، والصناعات الإبداعية مثل الفنون والاتصال.

د- يمكن أن يشمل تركيز البحوث القائمة على الممارسة أفضل الممارسات التي تثبت التميز المهني، أو الممارسات المهنية المطورة، أو الأداء، أو تقديم الخدمات، أو السلامة، أو التدريب، أو الحوكمة، أو العمليات التشغيلية. ويمكن أيضاً اعتماد الأعمال الاستشارية أو الابتكارية عندما تتجاوز النطاق الروتيني لتقديم الدورات التجارية، وتحدث أثراً كبيراً في إنتاج معرفة جديدة، أو تحسين الممارسة، أو التأثير في السياسات، أو تحقيق منفعة ملموسة للقطاع المعني.

هـ- يجب تقديم أدلة تثبت كافة هذه الممارسات والإنجازات، توضح ما تم القيام به، والدروس المستفادة، والنتائج المحققة، ومدى تأثيرها على المهنة. ويشترط في هذه الأدلة أن تُظهر الأصالة، والأهمية، والدقة والموثوقية، والنشر، والأثر، وأن تتضمن اعتماداً وتقييماً خارجياً مستقلاً وموثوقاً.

و- يمكن إثبات ذلك من خلال: الأوراق السياسية أو التقنية التي تساهم في إعداد اللوائح، أو المعايير، أو السياسات العامة، أو الإرشاد المهني، أو تطوير القطاع؛ أو الأوراق البحثية الكاملة في مؤتمرات صناعية مرموقة، لا سيما تلك التي تتوفر فيها أدلة على خضوعها لتحكيم الأقران (Peer review)، أو تقييم الخبراء، أو تم نشر أعمالها في سجلات المؤتمرات الرسمية (Proceedings)، أو تم اختيارها بشكل رسمي؛ أو المنشورات الصادرة عن الهيئات المهنية، أو الجمعيات العلمية، أو الجهات التنظيمية، أو الوكالات الحكومية، أو الاتحادية التجارية، أو المنظمات الدولية.

ز- يوضح تكافؤ الرتب بين مسار أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين ومسار هيئة التدريس المهنيين (الصناعيين) مستوى الأقدمية والدرجة الوظيفية كالتالي:

- محاضر و محاضر مهني
- أستاذ مساعد و ممارس
- أستاذ مشارك و ممارس أول
- أستاذ و ممارس رئيسي

ولا تتكرر مسميات أعضاء هيئة التدريس المهنيين المتكافئة هذه في الأقسام اللاحقة من هذه الوثيقة (مثل قسم إجراءات الترقّيات)، ولكن سيتم تطبيقها والعمل بها عند النظر في طلبات الترقية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في المسار المهني/الصناعي.



3. التدريس والإرشاد الأكاديمي

يتم تقييم أداء المتقدم في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي وفقاً للمعايير التالية:

- أ- فاعلية المتقدم للترقية في عملية التدريس طبقاً لنتائج تقييم طلبته للمسابقات التي قام بتدريسها في الجامعة/الأكاديمية.
- ب- فاعلية المتقدم للترقية في عملية التدريس طبقاً لنتائج تقييم زملائه لعينة من المسابقات التي قام بتدريسها في الجامعة/الأكاديمية.
- ج- تعدد وتنوع المسابقات التي قام المتقدم للترقية بتدريسها في مجال تخصصه في الجامعة/الأكاديمية.
- د- مساهمة المتقدم في دراسات العليا (في حال توفرها في الكلية المعنية)، من خلال تدريس مسابقات الدراسات العليا و/أو الإشراف على الرسائل والأطروحات العلمية، وذلك في حال التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.
- هـ- مساهمة المتقدم في تطوير الخطط والبرامج الدراسية، بما في ذلك اقتراح مسابقات جديدة أو تعديل مسابقات قائمة في الجامعة/الأكاديمية.
- و- مساهمة المتقدم للترقية في تطوير وتحسين العملية التعليمية من خلال إدخال طرائق تعلّم و تعليم ، أو صياغة مواد تعليمية قائمة على إعداد و/أو نشر حالات دراسية أو نشر نتائج تطبيق أساليب تدريس مختلفة.
- ز- توظيف التقنيات التعليمية الحديثة في العملية التعليمية، ولاسيما تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك وفقاً للسياسات المؤسسية المعتمدة التي تنظم استخدامها.
- ح- التنظيم والمشاركة في عملية الإرشاد الأكاديمي والفني للطلبة.
- ط- المشاركة في الندوات، أو المؤتمرات، أو ورش العمل المتعلقة بتحسين وتطوير أساليب التدريس وطرائقه.

4. خدمة الجامعة والمجتمع

يتم تقييم أداء المتقدم في مجال خدمة الجامعة/الأكاديمية والمجتمع وفق المعايير الآتية:

- أ- العضوية والمشاركة في أعمال اللجان على مستوى القسم والكلية والجامعة/الأكاديمية.
- ب- المساهمة في أنشطة الجمعيات العلمية والمهنية في مجال تخصصه، سواء كانت محلية أم إقليمية أم دولية.
- ج- المساهمة في أنشطة التدريب والتوعية داخل الجامعة/الأكاديمية أو خارجها.
- د- تقديم الاستشارات الأكاديمية أو المهنية في مجال تخصص المتقدم للترقية.

ثانياً- الترقية الأكاديمية

1. الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك

يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك:



- أ- أن يكون قد أمضى خمس سنوات كحد أدنى في رتبة أستاذ مساعد، منها سنة واحدة على الأقل في الجامعة/الأكاديمية.
- ب- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً لا يقل عن ستة أبحاث في مجال تخصصه أو في مجال وثيق الصلة به، على أن يكون ثلاثة منها على الأقل مقالات منشورة في مجلات علمية يكون فيها المتقدم هو المؤلف المنفرد أو المؤلف الرئيسي. وفي حالة التأليف المشترك، يتعين على المتقدمين تحديد حجم مساهمتهم في كل منشور وتوثيق ذلك واعتماده من قبل المؤلف الرئيسي. ويتم تحديد المؤلف الرئيسي وفقاً للأعراف والممارسات المتبعة في المجالات العلمية في الفئات (التخصصات) المختلفة ومجال تخصصه. وعلاوة على ذلك، فإن أي عضو هيئة تدريس ينشر بحثاً في مجلة علمية مع طالب يقوم بالإشراف عليه، يُعد هو المؤلف الرئيسي لأغراض ترقية أعضاء هيئة التدريس، بغض النظر عن ترتيبه بين المؤلفين (سواء كان ثانياً أو ثالثاً).
- ج- يجب أن يكون لدى المتقدم للترقية ثلاث أبحاث منشورة على الأقل.
- د- أن يكون الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية قد قبل للنشر أو تم نشره أثناء شغل المتقدم لرتبة أستاذ مساعد، وألا تكون قد استخدمت لتلبية متطلبات درجات علمية سابقة (أي درجتي الماجستير أو الدكتوراه). ويجوز النظر في بحثين اثنين كحد أقصى منشورين في مجلات علمية بعد الحصول على درجة الدكتوراه وقبل نيل رتبة أستاذ مساعد.
- هـ- أن يكون لديه مقالتان منشورتان على الأقل (أو مقبولتان للنشر) في مجلات علمية أثناء فترة عمله في الجامعة/الأكاديمية.
- و- يجب أن تتضمن البحوث المقدمة من المتقدمين لمرتبة أستاذ مشارك بحثين منشورين على الأقل (أو مقبولين للنشر) في مجلة علمية من "الفئة أ"، ويشترط أن يكون المتقدم فيها هو المؤلف المنفرد أو المؤلف الرئيسي.
- ز- يتعين على المتقدمين الحاصلين على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات الأجنبية، أن أن تتضمن بحوثهم التي يتقدمون بها للترقية ما لا يقل عن ثلاثة مقالات بحثية محكمة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات أجنبية لا تقل عن "الفئة ب".
- ح- أن يكون قد قام بالتدريس على مستوى الجامعة/الأكاديمية طوال المدة المحددة في البند (أ) أعلاه، وأن يكون قد حصل على تقييم عام لا يقل عن "جيد جداً" في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي، وفقاً للنموذج المخصص لهذا الغرض.
- ط- أن يكون قد أسهم في خدمة الجامعة/الأكاديمية والمجتمع، وأن يكون قد حصل على تقييم عام لا يقل عن "جيد" في مجال خدمة الجامعة/الأكاديمية والمجتمع، وفقاً للنموذج المخصص لهذا الغرض.

2. الترقية إلى رتبة أستاذ

يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ:

- أ- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في رتبة أستاذ مشارك منها سنتان على الأقل في الجامعة/الأكاديمية.



ب- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً لا يقل عن تسعة أبحاث في مجال تخصصه، أو في مجال وثيق الصلة به، على أن يكون خمسة منها على الأقل أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة حيث يكون فيها المتقدم للترقية باحثاً منفرداً أو رئيساً. وفي حالة الأبحاث المشتركة يتعين المتقدمين تحديد حجم مساهمتهم في كل منشور وتوثيق ذلك واعتماده من قبل الباحث الرئيسي. ويتقرر اعتبار باحث ما على أنه باحث رئيس وفقاً للأعراف والممارسات المتبعة في المجلات العلمية في الفئات (التخصصات) المختلفة ومجال تخصصه. وعلاوة على ذلك، فإن أي عضو هيئة تدريس ينشر بحثاً في مجلة علمية مع طالب يقوم بالإشراف عليه، يُعد هو المؤلف الرئيسي لأغراض ترقية أعضاء هيئة التدريس، بغض النظر عن ترتيبه بين المؤلفين (سواء كان ثانياً أو ثالثاً).

ج- يجب أن يكون لدى المتقدم للترقية خمسة أبحاث على الأقل منشورة فعلاً.

د- أن يكون الإنتاج العلمي قد قبل للنشر أو تم نشره أثناء شغل المتقدم لرتبة أستاذ مشارك، ولم يسبق له الحصول بمقتضاه على درجة أو رتبة علمية (أي رتبتي أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك، أو درجتَي الماجستير أو الدكتوراه). ويجوز النظر في ثلاثة أبحاث كحد أقصى منشورة في مجلات علمية قبل نيل رتبة أستاذ مشارك، شريطة أن يكون المتقدم حاصلاً على رتبة أستاذ مشارك قبل تقديم هذه الأبحاث.

هـ- أن يكون لديه أربع مقالات منشورة أو مقبولة للنشر على الأقل في مجلات علمية محكمة أثناء خدمته في الجامعة/الأكاديمية.

و- يجب أن تتضمن البحوث المقدمة ثلاث مقالات على الأقل منشورة في مجلة علمية من "الفئة أ"؛ على أن يكون المتقدم للترقية باحثاً رئيساً فيها.

ز- يتعين على المتقدمين الحاصلين على درجة الدكتوراه من جامعة أجنبية أن تتضمن بحوثهم أربع مقالات بحثية على الأقل منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات أجنبية، على أن يكون اثنتان منها على الأقل في مجلات من "الفئة أ"

ح- تُحتسب لغايات الترقية إلى رتبة أستاذ الأوراق البحثية المقدمة (أو المقبولة للنشر) بعد موافقة لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس في مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي (SCHESR) على إرسال ملف المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إلى المحكمين.

ط- أن يكون قد قام بالتدريس على مستوى الجامعة طوال المدة المحددة في البند (أ) أعلاه، وأن يكون قد حصل على تقييم عام لا يقل عن "جيد جداً" في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي، وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.

ي- أن يكون قد ساهم في خدمة الجامعة والمجتمع، وأن يكون قد حصل على تقييم عام لا يقل عن "جيد" في مجال خدمة الجامعة والمجتمع، وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.

ثالثاً- إجراءات الترقية في المسار المهني/الصناعي

أ- لا تكرر إجراءات الترقية في المسار المهني التفاصيل والتعريفات المذكورة سابقاً في القسم أعلاه. وتُحدد هنا فقط المتطلبات التي تختلف عما ورد أعلاه.

ب- يشترط للترقية من رتبة محاضر مهني إلى رتبة ممارس استيفاء جميع المتطلبات التالية:



- تقديم منشورين اثنين على الأقل.
- أن يكون المتقدم هو الباحث المنفرد أو الباحث الرئيسي لمنشور واحد منها على الأقل.
- تقديم مشروع ابتكاري واحد على الأقل يكون فيه المتقدم هو الباحث الرئيسي/المسؤول، شريطة أن يكون المشروع قد استقطب تمويلاً مالياً أو حقق ملكية فكرية.
- ج- يشترط للترقية من رتبة ممارس إلى رتبة ممارس أول استيفاء جميع المتطلبات التالية:
 - قضاء خمس سنوات في رتبة ممارس، على أن تشمل سنة واحدة على الأقل في الجامعة/الأكاديمية الحالية.
 - تقديم ثلاثة منشورات على الأقل.
 - أن يكون المتقدم هو المؤلف المنفرد أو المؤلف الرئيسي لمنشورين اثنين منها على الأقل.
 - أن يكون قد تم نشر منشور واحد منها على الأقل خلال فترة عمل المتقدم كممارس في الجامعة/الأكاديمية الحالية.
 - بالإضافة إلى ذلك، تقديم مشروع استشاري أو ابتكاري واحد على الأقل كباحث رئيسي/مسؤول، شريطة أن يكون المشروع قد استقطب تمويلاً مالياً أو حقق ملكية فكرية خلال فترة عمله كممارس في الجامعة/الأكاديمية الحالية.
- د- يشترط للترقية من رتبة ممارس أول إلى رتبة ممارس رئيسي استيفاء جميع المتطلبات التالية:
 - قضاء خمس سنوات في رتبة ممارس أول، على أن تشمل سنتين على الأقل في الجامعة/الأكاديمية الحالية.
 - تقديم أربعة منشورات على الأقل.
 - أن يكون المتقدم هو المؤلف المنفرد أو المؤلف الرئيسي لثلاثة منشورات منها على الأقل.
 - أن يكون قد تم نشر منشورين اثنين منها على الأقل خلال فترة عمل المتقدم كممارس أول في الجامعة/الأكاديمية الحالية.
 - بالإضافة إلى ذلك، تقديم مشروعين استشاريين أو ابتكاريين اثنين على الأقل كمسؤول رئيسي، شريطة أن تكون هذه المشاريع قد استقطبت تمويلاً مالياً أو حققت ملكية فكرية خلال فترة عمله كممارس أول في الجامعة/الأكاديمية الحالية.

رابعاً: معايير اعتماد المجلات والدوريات العلمية لأغراض الترقية

يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المجلات والدوريات العلمية لأغراض الترقية:

- أ- أن تكون الدوريات والمجلات صادرة عن جامعات، أو جمعيات أكاديمية متخصصة، أو مراكز بحوث علمية، أو دور نشر عالمية. ويشترط في الناشرين أن يكونوا معترفاً بهم رسمياً، وذوي سمعة مرموقة في جودة النشر.
- ب- أن يكون للدوريات والمجلات هيئة تحرير متخصصة، تضم في عضويتها أكاديميين من ذوي المكانة العلمية المرموقة.
- ج- أن تشترط الدوريات والمجلات خضوع المقالات للتحكيم قبل النشر من قبل محكّمين اثنين على الأقل من غير أعضاء هيئة التحرير و/أو الهيئة الاستشارية، وأن تُعلن صراحةً عن آلية وإجراءات التحكيم المتبعة لديها. ويجوز للجنة الترقّيات أن تطلب من المتقدمين تقديم كافة المراسلات مع المحررين، بما في ذلك تقارير المحكّمين إذا رأت ذلك ضرورياً.



- د- أن تقوم الدوريات والمجلات بنشر وإعلان لوائحها وأنظمتها الخاصة بنشر الدراسات والمقالات البحثية.
- هـ- أن توضح الدوريات والمجلات أن البحوث المنشورة تلتزم بمعايير النشر العلمي المعتمدة من حيث التنظيم، والتوثيق/المراجع، والتحرير العلمي.
- و- أن تصدر الدوريات والمجلات بانتظام وأن تكون قيد التداول والانتشار.
- ز- أن يكون للدوريات والمجلات رقم معياري دولي أو وطني موحد للمنشورات الدورية (ISSN).
- ح- أن تكون الدورية أو المجلة قد صدرت بانتظام لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ نشر مقالة المتقدم.
- ط- بالإضافة إلى المعايير المذكورة أعلاه، تُصنّف المجلات لأغراض الترقية إلى الفئات الثلاث التالية:

1. تُصنّف المجلات المدرجة في قاعدة بيانات "سكوبس" (SCOPUS) ضمن (الفئة أ) إذا كان مؤشرها (SJIR) ضمن أعلى 20% من فئة المجلات في مجال تخصص المتقدم، شريطة أن تكون هذه المجلات مدرجة أيضاً في قاعدة بيانات (ISI) ولها معامل تأثير (Impact Factor). وتُصنّف جميع المجلات الأخرى في تلك الفئة ضمن قاعدة بيانات "سكوبس" (SCOPUS) على أنها من (الفئة ب).
2. لا تُحتسب الأوراق البحثية المكتوبة باللغة الإنجليزية والتي لم تُدرج في قاعدة بيانات "سكوبس" (SCOPUS) وليس لها مؤشر (SJIR).
3. بالنسبة للأوراق البحثية المكتوبة بلغات أخرى غير الإنجليزية، تقوم لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس في مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي (SCHESR) بتصنيف المجلات المقابلة (غير المدرجة في قاعدة بيانات سكوبس وليس لها مؤشر SJIR) والمقدمة من قبل المتقدم. وفيما يتعلق بالمنشورات المستقبلية، يتعين على المتقدمين المحتملين تقديم طلب إلى لجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية لتصنيف المجلات التي يخططون لإرسال أوراقهم البحثية إليها قبل البدء بإجراءات تقديمها للنشر.

خامساً: إجراءات الترقية على مستوى القسم الأكاديمي

تُتبع الإجراءات التالية على مستوى القسم الأكاديمي لترقية أعضاء هيئة التدريس:

- أ- يجوز تقديم طلبات الترقية (باستخدام النموذج المخصص لهذا الغرض) إلى رئيس القسم الأكاديمي خلال الأسبوع الأول من أشهر يناير، أو أبريل، أو أكتوبر من كل عام. ويتعين على المتقدمين إرفاق ملف (ملف الترقية) مع طلباتهم، على أن يتضمن السيرة الذاتية، والبحوث المقدمة للترقية، والأدلة التي تثبت مساهمة المتقدم في مجالات التدريس، والإرشاد الأكاديمي، وخدمة الجامعة/الأكاديمية والمجتمع، بالإضافة إلى ملخص لمساهمات المتقدم في مجال البحث العلمي. ويقوم رئيس القسم بعرض طلبات الترقية على لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم.



ب- تشمل عضوية لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ممن يحملون رتبة أكاديمية تعادل الرتبة الأكاديمية التي يتقدم إليها طالب الترقية أو أعلى منها. ويُشترط ألا يكون أعضاء هذه اللجنة أعضاء في لجان مستويات أعلى (مخصصة للغرض نفسه)، وأن يتراأس اللجنة رئيس القسم (إذا كان برتبة أستاذ)، أو أستاذ آخر في القسم إذا لم يكن رئيس القسم برتبة أستاذ. وفي حال عدم وجود أساتذة داخل القسم، يجوز لرئيس القسم ترؤس اللجنة عند مراجعة طلبات الترقية التي تعادل رتبته الأكاديمية الحالية.

ج- تتولى لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم مراجعة طلبات الترقية لتحديد مدى استيفاء كل طلب لمعايير الترقية. ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية ووثائق داعمة من المتقدمين فيما يتعلق بالملف المعروض عليها. وتُعد اللجنة تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج مراجعتها للطلبات وتوصياتها بشأن المضي قدماً في إجراءات الترقية من عدمه. وفي حال التوصية بالمضي قدماً في إجراءات الترقية، يقوم رئيس القسم بإحالة تقرير اللجنة (مرفقاً به ملف الطلب) إلى عميد الكلية في غضون شهر واحد من تاريخ استلام رئيس القسم للطلب.

د- إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن يحملون رتبة تعادل الرتبة المطلوبة للترقية أو أعلى منها أقل من ثلاثة، يقوم عميد الكلية، بالتشاور مع رئيس القسم، باختيار أعضاء هيئة تدريس من خارج القسم. ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء، ويشترط في أعضاء هيئة التدريس الخارجيين أن يكونوا في تخصص المتقدم نفسه، وأن يكونوا بحوزة الرتبة الأكاديمية المطلوبة للترقية نفسها أو أعلى منها.

هـ- في الحالات التي لا يمكن فيها استيفاء هذه المتطلبات بالكامل، يُحال الأمر إلى لجنة المجلس (SCHESR) للمراجعة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

سادساً: إجراءات الترقية على مستوى الكلية

تُتبع الإجراءات التالية على مستوى الكلية لترقية أعضاء هيئة التدريس:

أ- يشكل مجلس الكلية في شهر سبتمبر من كل عام لجنة للترقيات تُسمى "لجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية"، وترأسها عميد الكلية إذا كان برتبة أستاذ، أو أستاذ آخر في الكلية إذا لم يكن العميد برتبة أستاذ. وتضم اللجنة في عضويتها أستاذاً واحداً من كل قسم من أقسام الكلية. وفي حال عدم وجود أساتذة في قسم معين، يجوز تعيين أستاذ مشارك من القسم المعني عضواً في اللجنة. وتحت أي ظرف من الظروف، لا يجوز للأساتذة المشاركين المشاركة في مراجعة طلبات ترقية المتقدمين إلى رتبة أستاذ.

ب- تتولى لجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية مراجعة طلبات الترقية الواردة من مختلف أقسام الكلية لتحديد مدى استيفاء المرشحين لمتطلبات الترقية. ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية ووثائق داعمة من المتقدمين فيما يتعلق بمحتويات ملف الترقية الخاص بهم. وتُعد اللجنة تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج مراجعتها للطلبات وتوصياتها بشأن المضي قدماً في إجراءات الترقية من عدمه. وفي حال التوصية بالمضي قدماً في إجراءات الترقية، يقوم عميد الكلية بإحالة تقرير اللجنة وقائمة المحكّمين المقترحين (مرفقاً بها ملف الترقية الخاص



- بالمقدم، وتقرير لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم المعني) إلى مدير الجامعة في غضون شهر واحد من تاريخ استلام تقرير لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم.
- ج- يقوم مدير الجامعة بإحالة تقرير اللجنة وقائمة المحكّمين المقترحين (مرفقاً بها ملف الترقية الخاص بالمقدم، وتقارير كل من لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم ولجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية المعنيين) إلى لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس في مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي (SCHESR) في غضون شهر واحد من تاريخ استلام التقرير من عميد الكلية.
- د- يقوم عميد الكلية، بالتشاور مع رئيس القسم المعني والأعضاء برتبة أستاذ في لجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية، باقتراح قائمة (لكل متقدم) تضم عشرة محكّمين ممن يحملون رتبة أستاذ في مجال تخصص المتقدم من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. ويُشترط ألا يكون أي من المحكّمين المرشحين قد أشرف على أبحاث أعدها المتقدم، سواء في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه، أو شارك في تأليف أي دراسات أو بحوث مع المتقدم. ويرفق عميد الكلية بقائمة المحكّمين السيرة الذاتية لكل محكّم محتمل، مع بيان منصبه الحالي، وتخصصه، ومنشوراته الحديثة.
- هـ- إذا كان عدد أعضاء لجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية ممن يحملون رتبة تعادل الرتبة المطلوبة للترقية أو أعلى منها أقل من ثلاثة، يتبع العميد الإجراء نفسه المذكور أعلاه على مستوى القسم الأكاديمي.

سابعاً: إجراءات الترقية على مستوى مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي (SHCESR):

تعامل طلبات الترقية على مستوى مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للإجراءات التالية:

- أ- تُشكّل في بداية كل عام أكاديمي "لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي" لترقية أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الحديثة النشأة التي لا توجد بها لجنة ترقّيات حالياً. ويرأس اللجنة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو نائبه، وتضم في عضويتها ستة أعضاء على الأقل ممن يحملون رتبة أستاذ من المؤسسات التي تقع ضمن اختصاص اللجنة.
- ب- تقوم لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي بالنظر في طلبات الترقية الواردة إليها من الجامعات والمؤسسات المشمولة باللجنة، والتحقق من استيفاء كل طلب ترقية لشروط ومعايير الترقية، أخذة بعين الاعتبار تقارير لجان الترقّيات المستلمة من الجامعة المعنية (والتي تشمل تقارير لجان الترقّيات بالأقسام، ولجان الترقّيات بالكلّيات). ويحق للجنة طلب معلومات ومستندات إضافية من طالب الترقية عن محتويات الملف المقدم للترقية.
- ج- يختار رئيس لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي أو نائبه أربعة محكّمين من بين المحكّمين المُرشّحين من قبل مدير المؤسسة المعنية، وذلك لتقييم مدى توافق بحوث المتقدم مع معايير الترقية. ويجوز للرئيس أو نائبه إضافة أسماء محكّمين متخصصين آخرين بعد استشارة أعضاء اللجنة. ويتولى الأمين العام الإشراف على المراسلات مع المحكّمين.
- د- يتسلّم المحكّمون نماذج التقييم وملخص التقييم المخصصة لإجراء التقييم الفني للبحوث. ويجب عليهم، إلى جانب ذلك، استكمال كافة النماذج التكميلية المطلوبة للحفاظ على النزاهة والمعايير الإجرائية لعملية الترقية. ويجوز للأمين العام إرسال ملف الترقية إلى محكّم بديل إذا لم يستجب أي من المحكّمين الأصليين خلال مدة ثلاثة أشهر.



هـ- تولى لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي مراجعة ومناقشة نتائج التقييم بعد تلقي ردود من ثلاثة محكمين على الأقل لكل حالة. وترفع اللجنة توصيتها وفقاً لما يلي:

1. يشترط ألا يقل المتوسط العام لتقييم المحكمين الثلاثة لأبحاث المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك عن 75%.

2. يشترط ألا يقل المتوسط العام لتقييم المحكمين الثلاثة لأبحاث المتقدم للترقية لرتبة أستاذ عن 80%.

و- يحيل رئيس لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي التوصيات إلى مدير الجامعة. ويقوم مدير الجامعة بدوره بإحالة التوصيات إلى مجلس العمداء للنظر فيها. ويكون قرار مجلس العمداء بترقية المتقدم أو عدمها بأغلبية أصوات الأساتذة من الأعضاء الحاضرين في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ. أما في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، فيُتخذ القرار بأغلبية أصوات الأساتذة والأساتذة المشاركين معاً من الأعضاء الحاضرين.

ز- يرفع مدير الجامعة قرار مجلس العمداء بالترقية إلى مجلس الأمناء للاعتماد والتصديق عليه. ويكون مدير الجامعة مسؤولاً عن إصدار قرارات مجلس الأمناء التي تعتمد حالات الترقية. وتصبح ترقية المرشحين نافذة اعتباراً من تاريخ إصدار مدير الجامعة لهذه القرارات.

ح- في حال عدم الموافقة على الترقية من قبل لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي، أو مجلس العمداء، أو مجلس الأمناء، يقوم مدير الجامعة بإخطار المتقدم بالقرار كتابةً. وفي مثل هذه الحالات، يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب جديد للترقية بعد انقضاء سنة واحدة على الأقل من تاريخ الإخطار، شريطة أن يتقدم المرشح المقيد لطلب الترقية مجدداً ببحثين منشورين جديدين في مجلات علمية في حالة رتبة أستاذ مشارك، يكون في أحدهما على الأقل المؤلف المنفرد أو المؤلف الرئيسي، وأن يكون أحد البحثين قد نُشر (أو قُبِل للنشر) في مجلة من "الفئة أ". أما بالنسبة لرتبة أستاذ، فيتعين على المتقدم مجدداً تقديم ثلاثة بحوث منشورة جديدة في مجلات علمية، يكون في اثنين منها على الأقل المؤلف المنفرد أو المؤلف الرئيسي، وأن يكون بحثان منها قد نُشرا (أو قُبِلا للنشر) في مجلات من "الفئة أ".

ثامناً: إعداد ملف الترقية

يتعين على المتقدم تقديم ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية واحدة من ملف الترقية (Dossier)، على أن تحتوي كل نسخة على ما يلي:

- أ- نموذج طلب الترقية المطبوع والمستكمل بالكامل.
- ب- السيرة الذاتية للمتقدم، موضحاً بها الدرجات العلمية وتواريخ الحصول عليها، والرتب الأكاديمية التي نالها المتقدم قبل وبعد انضمامه إلى الجامعة/الأكاديمية، والبحوث كافة المقدمة لأغراض الترقية، والخبرة التدريسية، والإرشاد الأكاديمي، وخدمة الجامعة والمجتمع.
- ج- نسخ من الأعمال البحثية المقدمة لأغراض الترقية.
- د- معلومات وافية عن المجلات والدوريات التي نُشرت فيها الأعمال البحثية (أو قُبِلت للنشر)، بما في ذلك هيئة التحرير، وآلية وإجراءات التحكيم، وسياسات النشر، وبيان ما إذا كانت المجلة أو الدورية مدرجة في قاعدة



- بيانات "سكوبس" (SCOPUS) "ولها مؤشر (SJIR) وقاعدة بيانات (ISI) ولها معامل تأثير (Impact Factor) ، بالإضافة إلى اسم المؤسسة الناشرة للمجلة أو الدورية.
- هـ- قائمة بالبحوث المقدمة للترقية، متضمنة التوثيقات والاقتباسات الورودية (Citations) للمنشورات البحثية المتنوعة.
- و- الأدلة والوثائق التي تثبت مساهمة المتقدم في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي، بما في ذلك تقارير تقييم الأقران وتقييمات الطلبة.
- ز- الأدلة والوثائق التي تثبت مساهمة المتقدم في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

تاسعاً: أحكام عامة

- أ- لا تأخذ الجامعة/الأكاديمية بعين الاعتبار الترقّيات أو الرتب الأكاديمية التي تمنحها جامعات أخرى لأعضاء هيئة التدريس أثناء فترة عملهم في الجامعة/الأكاديمية، باستثناء حالات الإعارة الرسمية، وشريطة أن تكون البحوث العلمية المنشورة متوافقة مع معايير الجامعة/الأكاديمية.
- ب- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك التقدم بطلب للترقية إلى رتبة أعلى قبل أربعة أشهر من استكمال المدة الزمنية المشترطة لرتبته الحالية (الدنيا)، وذلك في حال استيفاء الشروط الأخرى المطلوبة للترقية إلى الرتبة الأعلى.
- ج- إذا اكتملت إجراءات الترقية قبل نهاية المدة الزمنية المشترطة للمتقدم في رتبته الحالية (الدنيا)، فإن تاريخ نفاذ الترقية إلى الرتبة الأعلى يكون عند انتهاء هذه المدة.
- د- يجوز لعضو هيئة التدريس الذي ينجز حكماً غزيراً من البحوث العلمية (ويُعرف ذلك بإنتاج ضعف عدد المنشورات المطلوبة للرتبة كحد أدنى) التقدم بطلب للترقية بعد إكمال أربع سنوات في الرتبة الأكاديمية الحالية المشترطة للترقية إلى الرتبة الأعلى.
- هـ- تحاط بالسرية التامة كافة المراسلات المتعلقة بعملية الترقية على مستويات القسم، والكلية، والجامعة/الأكاديمية، ومجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.
- و- لا يجوز لأي شخص المشاركة في تقييم المساهمة الأكاديمية للمتقدم للترقية في أكثر من مستوى تنظيمي واحد.
- ز- يحق للمتقدم للترقية، بناءً على طلب خطي يقدمه إلى مدير الجامعة، طلب مراجعة توصيات أي من لجان الترقية (على مستوى القسم، أو الكلية، أو مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي) في حال رفضت أي لجنة طلب ترقّيته، شريطة أن يقدم المتقدم دليلاً يثبت وجود مخالفات إجرائية في عملية تقييم طلب ترقّيته.
- ح- في حال إخفاق عضو هيئة التدريس مرتين في الحصول على تقييمات إيجابية من المحكّمين الخارجيين لأغراض الترقية، يجوز لمدير الجامعة، وفقاً لتقديره الخاص، إنهاء عقد عمل عضو هيئة التدريس المعني.



عاشراً - سياسة التجاوزات في البحث العلمي

تُعد النزاهة المهنية ركيزة ذات أهمية جوهرية في كافة المؤسسات التعليمية المرموقة، بما في ذلك الجامعات ومؤسسات البحث العلمي. وتقع على عاتق الجامعة/الأكاديمية مسؤولية توفير بيئة ملائمة تعزز النزاهة والأمانة الفكرية والمهنية، وبالتالي فهي لا تتسامح مطلقاً مع أي سلوك خاطئ في أي جانب من جوانب البحث العلمي أو المساعي الأكاديمية. وتستند سياسة مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي في هذا الشأن إلى المعايير المهنية والأخلاقية التالية الراسخة في مجال البحث العلمي:

- أ- الالتزام بالدقة والموثوقية العلمية والنزاهة في جمع البيانات وتسجيلها وتحليلها، وفي إعداد التقارير ونشر النتائج (مع حظر فبركة أو تزوير البيانات أو النتائج).
 - ب- الاعتراف بالمساهمات الجوهرية لكافة المشاركين؛ وعلى سبيل المثال، عدم استخدام الأعمال غير المنشورة لباحثين وأكاديميين آخرين إلا بعد الحصول على موافقتهم، ومع منحهم التقدير والإشارة المناسبة.
 - ج- ضمان أن تشمل قائمة المؤلفين للأعمال المنشورة كافة الأفراد الذين ساهموا مادياً و/أو يشاركون في تحمل المسؤولية عن محتوى المنشور، وأن تقتصر حصرياً على هؤلاء الأفراد.
 - د- الحصول على موافقة خطية من المؤلفين قبل استخدام أي معلومات أو مفاهيم أو بيانات جديدة تم الحصول عليها في الأصل من خلال الاطلاع على مخطوطات أو طلبات سرية، أو من خلال تحكيم (أو المشاركة في تحكيم) مشاريع مقدمة من باحثين آخرين للحصول على تمويل للمشاريع.
 - هـ- الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة/الأكاديمية قبل البدء في أي بحث يشمل مجالات تجارب على البشر أو الحيوان، والامتنال التام للبروتوكول البحثي المعتمد عند إجراء مثل هذه البحوث.
 - و- الإفصاح خطياً للجهات الراعية للبحث (سواء كانت هذه الجامعة أو غيرها)، أو المجلات العلمية، أو وكالات التمويل، عن أي تعارض جوهري في المصالح (مالي و/أو غير ذلك) قد يؤثر على قرار الجهة الراعية، أو على طلبها من فرد مراجعة بحث علمي أو تقييم طلبات تمويل مشاريع بحثية، أو اختبار منتجات، أو القيام بأعمال ترعاها مصادر خارجية.
 - ز- لا تقتصر التجاوزات في البحث العلمي على مجرد الانحراف عن المعايير المذكورة أعلاه؛ بل تقع على عاتق الجامعة/الأكاديمية مسؤولية التحقيق في كافة الادعاءات المتعلقة بالتجاوزات في البحث العلمي والتي تشمل أي باحثين في الجامعة/الأكاديمية، واتخاذ أي إجراء مناسب وضروري بشكل فوري وفعال.
- وللحصول على مزيد من التفاصيل حول مدونة قواعد سلوك البحث العلمي بالجامعة/الأكاديمية، يمكن لأعضاء هيئة التدريس الرجوع إلى السياسة التفصيلية للجامعة/الأكاديمية الصادرة بهذا الشأن.



الملاحق

النماذج والمتطلبات الرسمية

يحتوي هذا القسم على النماذج والمتطلبات الإلزامية الخاصة بطلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس.

رقم الملحق	عنوان الوثيقة	الغرض من الوثيقة
ملحق (أ)	غلاف طلب ترقية عضو هيئة التدريس	رصد البيانات الأساسية للمتقدم، بما في ذلك الاسم، والكلية، والقسم الأكاديمي.
ملحق (ب)	ملخص بيانات المتقدم	تلخيص بيانات المتقدم والدرجة الإجمالية التي أحرزها.
ملحق (ج)	تقرير ملخص الترقية الصادر عن اللجنة	التقرير الملخص للترقية الصادر عن لجنة ترقّيات أعضاء هيئة التدريس بمجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.
ملحق (د)	تقرير عميد الكلية لتقييم الأداء	تقييم المسؤوليات الجوهرية في التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع كاعتماد داخلي إلزامي.
ملحق (هـ)	نموذج تقييم التدريس والإرشاد الأكاديمي	تقييم مقنن وقياسي لفعالية التدريس؛ ويتطلب تحقيق حد أدنى لا يقل عن 80% (24 من أصل 30 نقطة).
ملحق (و)	نموذج تقييم خدمة الجامعة والمجتمع	قياس وتحديد الإسهامات المؤسسية والمهنية؛ ويتطلب تحقيق حد أدنى لا يقل عن 80% (7 من أصل 10 نقاط).
ملحق (ز)	إثبات الاقتباسات المرجعية من قاعدة بيانات (Scopus)	تقديم سجل موثق ومثبت للأثر البحثي للمتقدم ومؤشرات الاقتباس الخاصة به كما هي مفهومة في قاعدة بيانات (Scopus).
ملحق (ح)	الأبحاث المشتركة ونموذج التقييم الخاص بها	احتساب الإسهامات المحددة في البحوث المشتركة وتطبيق معادلة التقييم النهائية.
ملحق (ط)	نموذج طلب الترقية الشامل	الطلب الأساسي والرئيسي الذي يوثق المسيرة الأكاديمية الكاملة للمتقدم وإسهاماته المؤسسية.
ملحق (ي)	ملخص تقارير المحكمين (رتبة أستاذ مشارك)	قياس وتقييم البحوث مقارنة بالمعايير الدولية لرتبة أستاذ مشارك عبر استطلاع الآراء والردود الخارجية.
ملحق (ك)	ملخص تقارير المحكمين (رتبة أستاذ)	تجميع وتوحيد التقييمات الخارجية للخبراء فيما يتعلق بالأثر البحثي لرتبة أستاذ.
ملحق (ل)	نموذج إشعار بالاستلام	تأكيد استلام المحكم للأوراق والبحوث العلمية وتحديد التاريخ المتوقع لانتهاء من عملية التقييم.



ملحق (م)	نموذج تقييم البحث العلمي	توفير معيار تقييم موحد ومقنن لقياس مدى أهمية، وأثر، وتصميم، وأصالة كل بحث علمي على حدة.
ملحق (ن)	نموذج ملخص التقييم	رصد التوصية النهائية للمحكّم وتقييمه العام لكامل الإسهام العلمي والبحثي للمتقدم في مجاله.
ملحق (س)	سيرة ذاتية موجزة للمحكّم	توثيق مؤهلات المحكّم، ورتبته الأكاديمية، ونتاجه البحثي لضمان استيفائه لمعايير تقييم المتقدم.
ملحق (ع)	إقرار تعارض المصالح (Col)	ضمان إجراء تقييم نزيه وموضوعي عبر تأكيد خلو المحكّم من أي روابط مهنية أو شخصية قد تؤدي إلى استبعاده.
ملحق (ف)	المكافأة المالية (نموذج التحويل البنكي)	جمع البيانات المصرفية اللازمة للمحكّم، بما في ذلك رقم الحساب الدولي (IBAN) ورمز السويفت (SWIFT)، لمعالجة وصرف مستحقّاته الماليّة.